الاحوط من الخصال الثلاث وله رابعة ان يتملكه ويستبقيه حيا
لنحو نسله فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا
الثالثة في الاصح والخلاف اقوال وفارق المفازة في الاكل بانه
قد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه بخلاف العمران ولو
كان غير مأكول يحبس ففيه الاوليان فقط ولا يجوز تملكه في
الحال واذا امسك الملتقط وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما اشهد على نحو ما ذكر بالمساقاة
ويجوز ان يلتقط عبد الا يميز وكذا الامة في زمن امن او نهب
ومميز في زمن نهب فقط لا حال امن فقيط اذ يستبد كل على سيده
حال الامن وفيهما الخصلتان الاوليان ثم يجوز تملك العبد
والامة التي لا تحل وان كانت ممن يحل فلا وعليه لا يجب التعريف
وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب
فكمام بغير الادمي واذا بيع ثم ظهر مالكه وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع ولو باعه مالكه وقال كنت اعتقته
لم يقبل والفرق لا يخ ومن شرط اللقطة ان يكون شيا ضاع من
مالكه نحو سقوط او غفلة كما مر الاشارة اليه فلو القت ريح لم
او هارب لم يعرفه شيا في جرنه او مات مورثه عن ودايع لم يعرف
ملاكها فمال ضايع امره الى الامام ان توقع ظهور مالكه وراي
حفظه حتى يظهر او يبيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرض
الثمن على بيت المال وان لم يتوقعه صرف لمصارف بيت المال
وان يوجد بموات او مسجد او شارع فان وجدت بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدع فلذي اليد قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدع فلقطة ويلتقط غير الحيوان مأكولا وثيابا ونقودا فان كان يسرع فساده كرطب باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه فان وجده وعرفه بعد بيعه

ليتملك

ليتملك ثمنه بعد التعريف وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
وسواء وجده بمفازة ام عمران وقيل ان وجده في عمران وجب البيع
وامتنع الاكل وعلى جوازه يجب التعريف بعده في العمران فقط وان امكن
بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت اللقطة في بيعه بيع باذن
الحاكم ان وجد او في تجفيفه او استوا الامران وتبرع به الواجد او
غيره جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالعمران
الشارع والمسجد اذ هما مع الموات بحال اللقطة كما مر ومن اخذ لقطة
للحفظ ابدا فهي امانة بيده وان دفعها للقاضي لزمه القبول
وكذا الواخذ لها للتملك او لغير خيانة ثم دفعها له ولم يوجد الا
كثرة التعريف والحالة هذه اي الاخذ للحفظ والمعتمد وجوبه
ليلا يكون كتماتا مفوتا للحق على صاحبه فلو تركه ضمن حتى لو عرف
بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن فلو قصد بعد ذلك
اي بعد الاخذ للحفظ ابدا وكذا بعد الاخذ للتملك خيانة لم
يصر ضامنا لها في الاصح بمجرد القصد وان اخذ بقصد خيانة
فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب ولو خانا
بنحو استعمال ضمنا واذا صار الملتقط ضامنا في الدار ثم اقلع واراد
التعريف والتملك فله ذلك ومن التقط لا بقصد امانة ولا خيانة
او نسي قصده لا يضمن وان قصد خيانة بعد ذلك وله التملك
بشرطه وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانة مدة
التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف بفتح
اليا الملتقط جنسها اذ هب هي ام فضة ام غيرهما وصفتها الصحاح
ام غيرها وقدرها بوزن او عدد وعفاصها اي وعاءها من
نحو جلد وغيرها ووكاءها اي الخيط المربوط به لقوله صلى الله عليه
وسلم لسايله عن لقطة الذهب اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة وقيس على معرفة ذا خلها ليعرف صدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)